

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ع ش .

قوله (الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار .

قوله (وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ و .

قوله (الأول) أي اعتبار اعتقاد المصلي .

قوله (إن المراهق لا يدفع الخ) الوجه أنه يدفع سم .

قوله (وإن اعتقد) أي المار .

قوله (كما لو استتر بما الخ) أي بستره معتبرة في مذهبه .

قوله (إن مقلده) بفتح اللام و .

قوله (مقلد غيره) بكسر اللام .

قوله (تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر الخ .

قوله (وفي عموم الخ) أي في عموم القول بكراهة ترك شيء من سنن الصلاة .

قوله (أو خلاف في الوجوب) الأولى أو قيل بوجوبه .

قوله (فإنه) أي الخلاف في الوجوب .

قوله (في شرحه) أي المذهب .

قوله (اصطلاح المتقدمين) لعل مراده أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة

التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى سم .

قوله (في جزء) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله وزعم إلى فقد صح وكذا في

النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم .

قوله (إنه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص

في الصلاة من الشيطان لا أنه يقطع منها شيئاً ويأخذه بجيرمي وقوله سبب اختلاس لعل الأولى

مسبب اختلاس .

قوله (ولو تحول صدره الخ) أي حوله نهاية ومغني .

قوله (كما لو قصد به) أي بالالتفات بوجهه سم وع ش .

قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اه كردي .

قوله (مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا .

قوله (كلا منهما) أي الالتفات لحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة مغني .

قوله (ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة وقوله (لينتهن) جواب قسم محذوف و .

قوله (عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و .

قوله (أو لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبني للمفعول وأو للتخيير تهديدا أو هو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكون منهم الانتهاء عن الرفع أو خطف الأبصار عند رفعها من □ تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون وكرهه آخرون انتهى زيادي وفي عميرة عن الدميري عن الإحياء ويستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء ع ش وتقدم أن السماء قبله الدعاء .

قوله (من ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في أول السورة المذكورة .

قوله (في خميسة) هي كساء مربع فيه خطوط .

قوله (وقال ألهمني الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو صلى □ عليه وسلم لا يشغله شيء عن □ تعالى ع ش .

قول المتن (وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف أيضا نظرا لقوله الآتي مع كونه هيئة تنافي